

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٨ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة مدير التدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة . ١٦٥٢

- مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب مهام نائب عامل عمالة . ١٦٥٣

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٩ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدفاع الوطني . ١٦٥٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٠ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين . ١٦٥٤

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ . ١٦٥٠

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٣٣٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث صندوق خاص بالمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية . ١٦٥١

- امر رقم ٦٦ - ٣٣٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل . ١٦٥٢

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد أسعار منتوج النسيج . ١٦٥٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الاعضاء النواب في اللجنة الموقته لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صاف . ١٦٦٠

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الرقابة . ١٦٦٠

وزارة الاوقاف

— قراران مؤرخان في ٢٥ محرم و ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مستشار تقني وملحق اداري . ١٦٦٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيق جزئي . ١٦٦١

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحقيق الخاص باحتمال احدث عشر رخص امتياز للبحث عن الوقود . ١٦٦١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن ترتيب أنواع التعليم والامتحانات والمسابقات الخاصة بمراكز التكوين الاداري ضمن اطار احكام القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ . ١٦٥٥

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٦٥٥

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام قاض . ١٦٥٦

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٦٥٦

— قرارات مؤرخة في ١٤ و ٢١ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر و ٧ و ١٥ اكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاء . ١٦٥٨

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين نائب مدير . ١٦٥٨

وزارة الاشغال العمومية

— قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ و ٩ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٥٨

اتفاقات دولية

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

التعويض كافيا لتغطية النفقات الفعلية المعقولة التي يستلزمها التنقل .

المادة ٦ : تعفي الحكومة الجزائرية من الرسوم الجمركية ومن رسوم التصدير التجهيزات الخاصة بالخبراء الكنديين وحقائبهم الشخصية وحقائب الاشخاص المكفولين من قبلهم ، ويطبق نفس الاعفاء على المنقولات عند استقرارهم الاول بسكنهم بالجزائر ، وتمنح الحكومة الجزائرية مساعدتها اللازمة كي تجرى الشكليات الجمركية وغيرها من الشكليات بأسرع ما يمكن .

المادة ٧ : تمنح الحكومة الجزائرية للموظفين الكنديين عطلة سنوية مدتها اربعة أسابيع على الاقل .

المادة ٨ : تتكفل الحكومة الجزائرية بالخدمات الطبية للخبراء الكنديين والاشخاص الذين هم في كفاتهم ضمن الشروط المقررة بالنسبة لموظفي الدولة الجزائرية .

المادة ٩ : تقدم الحكومة الجزائرية للموظفين الكنديين المحلات والمستخدمين والتجهيز والخدمات اللازمة للقيام بمهمتهم .

المادة ١٠ : يخضع الموظفون الكنديون - في ممارسة مهامهم - للانظمة الجزائرية النافذة والمتعلقة بالمصلحة او صف الموظفين الذين يمثلونهم في وظيفتهم .

المادة ١١ : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فورا بعد امضائه من قبل الفريقين المعنيين وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد الضمني الا اذا أعرب أحد الفريقين عن نيته في الفسخ باخبار مسبق الى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الاقل ، ويمكن مع ذلك تعديله في كل حين على اثر مفاوضات بين الطرفين .

وحرر بالجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن الحكومة الكندية
سفير كندا في الجزائر
روس كانبيل

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
مدير الشؤون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية
في وزارة الشؤون الخارجية
العياشي ياكور

وحكومة كندا رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بينهما و في تحديد كيفيات تطبيق التعاون التقني والثقافي بينهما اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تضع حكومة كندا تحت تصرف الحكومة الجزائرية خبراء كنديين في ميدان التعليم وفي غيره من الميادين لمدد من الخدمة ستحدد كل واحدة منها على حدة .

المادة ٢ : تتكفل الحكومة الكندية بدفع المرتب والتعويضات التي ينص عليها في الاتفاق بين الخبير الكندي والحكومة الكندية ، وكذلك مصاريف سفر الخبير الكندي وعائلته ذهابا وأيابا بين كندا ونقطتي الدخول الى الجزائر او الخروج منها .

المادة ٣ : تتكفل الحكومة الجزائرية بدفع نفقات النزل العادية ، وبنفقات الاكل الخاصة بكل خبير والاشخاص الذين يكفلهم ، وذلك منذ وصولهم الى الجزائر حتى استقرارهم في سكنهم الدائم ، ومنذ مغادرتهم سكنهم الدائم حتى رحيلهم النهائي ، و في حالة ما اذا كانت مهمة الخبير تقل عن ستة أشهر تتكفل الحكومة الجزائرية بدفع النفقات العادية للنزل والاكل بالنسبة للخبير فقط خلال مدة الاقامة كلها في بلد الخدمة ، غير ان الحكومة الجزائرية لا تلزم بتقديم السكن ولا بدفع المرتب الاجمالي المذكور في المادة ٤ .

المادة ٤ : تقدم الحكومة الجزائرية مجانا سكنا لائقا ومؤثرا للموظفين الكنديين ، او تدفع لهم مرتبا اجماليا يوازي قيمة خدماته بادل ما يمكن .

المادة ٥ : تتكفل الحكومة الجزائرية بدفع مصاريف التنقل الخاصة بكل خبير وبالأشخاص الذين يكفلهم ، ومصاريف الحقائب الشخصية والتجهيزات المهنية من نقطة الدخول في بلد الخدمة الى مكان التعيين ، وفي وقت الرحيل من مكان التعيين حتى نقطة الخروج من بلد الخدمة ، وتدفع الحكومة الجزائرية ايضا مصاريف التنقل والاقامة بالنسبة للخبير وحده عندما يتعين عليه السفر خارج مكان التعيين العادي للقيام بواجبات تتطلبها مهمته ، ويجوز للحكومة الجزائرية - عند الاقتضاء - أن تقوم بدل ذلك بدفع تعويض يومي واجمالي شريطة أن يكون هذا

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث صندوق للمقاصة والاستهلاك قصد تصفية حسابات الجماعات المحلية المتعلقة بالمساعدة الطبية المجانية .

يدير هذا الصندوق الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط .

المادة ٢ : تخصص أموال هذا الصندوق للقيام بعمليات

امر رقم ٦٦ - ٣٣٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث صندوق خاص بالمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٩٤ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل تاريخ بدء التقدم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ،

يأمر ما يلي :

المادة الاولى : بقطع النظر عن الاحكام المخالفة ، فان مفعول التقدم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمشار اليه اعلاه لا يسرى الا ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لحوادث العمل الواقعة ما بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتي سجل عنها تصريح بمكتب ضبط احدى المحاكم الابتدائية السابقة خلال نفس المدة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المقاصة بين الديون السلبية والديون الايجابية بعنوان المساعدة الطبية المجانية للجماعات المحلية (العملات والبلديات) تجاه الدولة .

ان هذه المقاصة التي تتم لجماعة بعد اخرى تتناول الديون السلبية والديون الايجابية الموجودة قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : ان الرصيد المحرر لكل جماعة محلية بواسطة عمليات المقاصة يكون موضوع مقرر التصفية الذي ينتج عنه حسب الاحوال :

(ا) اصدار سند الاستخلاص من الجماعة التي يكون رصيدها مدينا ،

(ب) اصدار سند ايراد لفائدة الجماعة التي يكون رصيدها دائنا ،

(ج) اصدار سند يثبت التصفية النهائية لحساب الجماعة التي لا يبقى لها رصيد .

المادة ٤ : تمتد عمليات التصفية في الحالات المقررة في الفقرتين أ و ب من المادة ٣ اعلاه الى اجل لا يمكن ان يتجاوز الخمس سنوات .

تحدد كيفيات انشاء هذا التعويض بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ — ٣٣٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقدم

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ — ٣٣٨ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة مديرالتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالمدرسة الوطنية للادارة وظيفة مدير للتدريبات .

المادة ٢ : يتقاضى مدير التدريبات مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٠٠ .

المادة ٣ : يتقاضى المعنى عند الاقتضاء التعويضات ذات

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطني ،
يزسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطني وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطني وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الطابع العائلي حسب المعدلات المطبقة على الموظفين الرسميين .

المادة ٤ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب مهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد عقلي الصادق لمهام نائب عامل عمالة بالقليلة .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٩ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (د.ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسم الثاني	
	صيانة الموظفين	
٤.٠٠٠.٠٠٠	اللبسة - المعسكرات - الفراش - التأثيث	٣٢ - ٢٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح	
٥.٠٠٠.٠٠٠	مصلحة الادوات	٣٤ - ٤١
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١.٠٠٠.٠٠٠	الهندسة - الجيش والادوات	٣٥ - ٢١
١.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	المنساقون	الابواب
	وزارة الدفاع الوطني العنوان الثالث وسائل الاسلحة والمصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون العسكريون - المرتبات	٢١ - ٣١
١.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (د.ج)	المنساقون	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٠٠.٠٠٠	دور اولاد الشهداء - الالبسة	٢٥ - ٣٤
٦٠٠.٠٠٠	دور اولاد الشهداء - الاغذية	٢٦ - ٣٤
٩٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الأسباب
	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٩٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - الموظفون المناوبون الاجور ولواحقها والمياومون	٣١ - ٣٣
٩٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين والمستخدمين غير الموظفين القائمين بصفة تبعية بمهمة في التعليم أو في مصالح مختلف أنواع التعليم أو الامتحانات أو المسابقات التي تقوم بها مراكز التكوين الاداري يرتبون قصد تسليم التعويضات لهم ضمن المجموعة ٢ المنصوص عليها في المادة ٢ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط
وبشفوض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن ترتيب أنواع التعليم والامتحانات والمسابقات الخاصة بمراكز التكوين الاداري ضمن اطار احكام القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمعلن عن الاجراءات المخصصة للسماح بالدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركز للتكوين الاداري بورقلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات على اختلاف أنواعها الى الموظفين وأعاون الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تحديد الجهاز العام لمكافاة الموظفين والاعوان بالجزائر والاشخاص غير الموظفين القائمين بصفة التبعية اما بمهمة معلم واما بصفة موظف في لجنة امتحان او مسابقة والمعدل بموجب القرار رقم ٦٠ - ١١٣ T المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

التربية الوطنية وفي الباب ٢٤ - ٢١ « التعليم الابتدائي - تسديد النفقات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وعشرة آلاف دينار (٢١٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وعشرة آلاف دينار (٢١٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٤٠.٠٠٠	محو الامية - تسديد النفقات	٣٤ - ٤١
٤٠.٠٠٠	المكتبات والمحفوظات - تسديد النفقات	٣٤ - ٥١
٣٠.٠٠٠	الفنون الجميلة - تسديد النفقات	٣٤ - ٦١
٢١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد على كباس بصفته رئيسا للمجلس القضائي بسطيف .

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- تازي مختار المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بوهراة ،

- بوزيان ولد علال المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

أحمد بن بوزيان ، المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت ،

فاطمة بنت بوزيان المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ،

رقية بنت بوزيان المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ،

بوسيف بن بوزيان المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ،

وريدة بنت بوزيان المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ،

زوليخة بنت بوزيان المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ،

رحمة بنت بوزيان المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ،

خديجة بنت بوزيان المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ،

مصطفى بن بوزيان المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

بتامسود (المغرب) وأولاده القصر :
 زينب بنت محمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥١
 بالمريج بلدية الوزنة (عنابة) ،
 الزهراء بنت محمد المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤
 بالوزنة (عنابة) ،
 علي بن محمد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بالوزنة ،
 جبلي عائشة المولودة في سنة ١٩٥٨ بالوزنة (وثيقة
 الميلاد ٢٧١) ،
 جبلي نورة المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦١ بالكاف (تونس)
 حورية بنت محمد المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٤
 بالوزنة .
 ويدعون من الآن فصاعدا : جبلي محمد ، جبلي زينب ،
 جبلي الزهراء ، جبلي علي ، جبلي حورية .
 - مغربي رقية المولودة سنة ١٩٢٣ ببني مايدة بلدية
 تيسمسيلت (تيارت) .
 - السعيد بن محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٤٢
 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين السعيد
 - عمار بن احمد المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٣٩ بسيق
 (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد عمار
 - زين عبد الرحمن المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣
 بمدينة الجزائر
 - محمد بن عبد الله المولود سنة ١٩٢٢ بتاوريرت اقليم
 وجدة (المغرب) وأولاده القصر :
 عابد بن محمد المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦
 باغيل ايزان (مستغانم) .
 - عبد القادر بن محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٤٩
 باغيل ايزان ، ويدعون من الآن فصاعدا : الوزغاني محمد ،
 الوزغاني عابد ، الوزغاني عبد القادر .
 - محمد بن الهاشمي المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ بمدينة
 الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : الهاشمي محمد .
 - ابن مبارك ميمون المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ بعين
 الترك (وهران) .
 - كداني علي المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ بسعيدة .
 - كداني بودخيل المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤١
 بسعيدة .
 - فاطمة بنت بوزيان المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢
 بوهران .
 - نقادي الاخضر المولود سنة ١٩١١ باغللال (وهران)
 وأولاده القصر :
 نقادي غجريه المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩
 باغللال (بوهران) ،
 نقادي محمد المولود في ٨ مايو سنة ١٩٤٦ باغللال
 باغللال (وهران) ،

- جبار ولد محمد المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ بفرندة
 (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : جبار محمد .
 - محمد بن حامد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٦
 بوهران .
 - ابن عمار ادريس المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ بسيق
 (وهران)
 - محمد بن حسين المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٠ بوهران
 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين محمد
 - عبد الله بن احمد المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠
 بالقليلة (الجزائر)
 - احمد بن عيسى المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ بوهران
 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى احمد
 - زيد بن عبد السلام المولود سنة ١٩٣٥ بدوار القطننة
 بلدية الراحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزيماني
 زيد بن عبد السلام .
 - علي بن محمد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ بعنابة ،
 ويدعى من الآن فصاعدا : عبيد علي بن محمد .
 - بوشطاط عبد الله المولود سنة ١٩١١ بعين الكيحل
 (وهران) وأولاده القصر :
 بوشطاط عائشة المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩
 بعين تموشنت ،
 بوشطاط سكيئة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٥٢
 بوهران ،
 بوشطاط زينب المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٨
 بوهران ،
 بوشطاط ابراهيم المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦٠
 بوهران .
 - ابراهيم ولد محمد المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢
 بوهران ، وأولاده القصر :
 عبد الكريم بن ابراهيم المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٦١
 بوهران ،
 فتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣
 بوهران .
 - عابد بن احمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بوهران
 وأولاده القصر :
 محمد بن عابد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ بوهران ،
 مختار بن عابد المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥
 بوهران .
 - ميمون بن محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمرسى
 الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :
 أولاغ ميمون بن محمد .
 - محمد بن علي الكتاني المولود حوالي سنة ١٩١٤

— صحراوي عبد الكريم المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢
بالحناية (تلمسان) .

— بوحوص بن بلعيد المولود سنة ١٩٣٥ بعين تموشنت
(وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : بلعيد بوحوص .

— بوعزة بن محمد المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢
ببوتليس (وهران) واولاده القصر :

عيسى بو بوعزة المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٠
بوهزان ،

جميلة بنت بوعزة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١
بوهزان ،

ليلي بنت بوعزة المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٦٣
بوهزان ،

نادية بنت بوعزة المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥
موسى بن بوعزة المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٦ بوهزان .

بوهزان ،

**قرارات مؤرخة في ١٤ و ٢١ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢٣ رجب
عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر و ٧ و ١٥ أكتوبر و ٧ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاء**

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة مؤقتة السيد حسن
سعيد وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بالاصنام
لمهام وكيل الدولة لدى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة مؤقتة السيد قدور
يوسف خوجة القاضي بمحكمة شرشال لمهام وكيل الدولة
المساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد بن التومي الغربي
بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد البشير حمدي باشا
المستشار لدى المجلس القضائي بالمدينة لممارسة مهام رئيس
المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة وذلك لمدة سنة ابتداء من
التاريخ اعلاه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة مؤقتة السيد بن تباك
مراد النائب العام لدى المجلس القضائي بمستغانم للمهام النائب
العام المساعد لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة مؤقتة السيد هدام بن علي
النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بتيارت لمهام
النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد هني مروان القاضي
بمحكمة العامرية بنفس الصفة الى محكمة عين الاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مولاي ادريس ابوبكر
المستشار بالمجلس القضائي بتيارت لمهام نائب رئيس محكمة
سیدی بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، احيل على الاستيداع السيد رشيد مالك
محمد القاضي بمحكمة مدينة الجزائر وذلك لمدة سنة ابتداء
من أول غشت سنة ١٩٦٦ .

وزارة الصحة العمومية

**مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤
نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد قدوش لمهام نائب
مدير للاعانة والمساعدة العمومية .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

وزارة الاشغال العمومية

**قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٨ و ٩ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الحاج العربي محمد نبيه
بصفته مهندسا لأشغال الدولة العمومية من الطبقة العادية
والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) في مديرية
المنشآت الاساسية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الاخضر ادريس
العون الرسام من الدرجة الاولى السلم ES ٢ (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، أحيل على الاستيداع السيد ابراهيم لباد المعاون التقني بالجسور والطرق من الدرجة الثانية لمدة سنة لدواع شخصية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحيم زيرى معاوناً تقنياً بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وعين في دائرة الاشغال العمومية والري بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد باشا معاوناً تقنياً بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وعين في المصلحة الخارجية للدراسات . ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد أسعار منتوج النسيج

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة على الاسعار ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب قرار وزارى أسعار بيع منتوج النسيج بمختلف أنواعه الخاصة بالملابس والمنسازل المصنوعة في الجزائر .

المادة ٢ : وتطبقا للمادة الاولى اعلاه وعلى وجه تدبير تبعى يجب على منتجي النسيج ان يقدموا طلباً في تحديد أسعار المنتوجات المعروضة للبيع الى وزارة التجارة ا مديرية

الاجمالي ١٨٥) مدققاً تقنياً للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) في دائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رشيد بن مراد المسير للاشغال العمومية للدولة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) السلم M E 1 مراقباً تقنياً من الطبقة الثانية والدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٨) في دائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رشيد الاعور معاوناً تقنياً بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) في دائرة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد السلام زولى المسير للورشات بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) والسلم M E 1 مراقباً تقنياً بالجسور والطرق من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) في دائرة الاشغال العمومية والري بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ السيد حبيب ألكلي المعاون التقني بالجسور والطرق من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ السيد محمد بوشى من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته كما شطب عليه من اطار الاعوان التقنيين بالجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد الاخضر زانات من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته كما شطب عليه من اطار سلك الاعوان التقنيين بالجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ على المتوفى السيد محمد بهلولى من اطار الاعوان التقنيين بالجسور والطرق .

الزاوي بو بكر ،
بلحسن محمد ،
بوعبان محمد ،
خضار عبد القادر .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الرقابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٠ يوليو
سنة ١٩٦٢ والمحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان
عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم
الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

— وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد المجيد سي احمد لمهام
مدير الرقابة بوزارة السياحة .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه
والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الاوقاف

قراران مؤرخان في ٢٥ محرم و ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
١٦ مايو و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مستشار
تقني وملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الصديق سعدى مستشارا تقنيا
ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم
الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥
أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رابع خبيزى ملحقا اداريا
من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ١ سبتمبر سنة
١٩٦٦ .

التجارة الداخلية) وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

ويجب ان يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل مادة معروضة
للبيع بيان وصفه التقني ، وتفصيل مختلف عناصر المواد
الاولية المستعملة ، وسعر الكلفة الكاملة .

ويجب ان يكون مدعما بالمقترحات الرامية الى تحديد السعر
وشروط البيع المطلوب تطبيقها .

المادة ٣ : يلزم المنتجون بان يوجهوا على نفس الاوضاع
طلبا جديدا بتحديد السعر بمناسبة عرضهم لمنتوج جديد ،
وفي كل مرة يحدث تغيير يزيد او ينقص عن الـ ٥ ٪ من
سعر الكلفة المودع .

يعتبر منتوجات جديدة الانسجة التي تكون احدى مميزاتها
التقنية تختلف عن الانسجة الموضوعة في البيان المقرر في المادة
٢ اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة
١٩٦٦ يتضمن تعيين الاعضاء النواب في اللجنة الموقفة لتسيير
جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صاف

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين اعضاء نوابا في اللجنة الموقفة
لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صاف
السادة الآتية اسماؤهم :

(١) الاعضاء النواب الذين يمثلون العمال :

يوسف محمد ،

ابن صافي الطيب ،

جمعي بوسيف ،

الحاج عبد الرحمن عمارة ،

جمعي ابراهيم ،

عزاز جيلالي ،

سي محمد بلعربي بن عمار ،

قدار قويدر .

(٢) الاعضاء النواب الذين يمثلون المستثمرين :

قرارات عمال العمالات

والساكن بها بنسبة ٢/٢٤
لطيرى الهادى بن السعيد المولود سنة ١٩٣٢ ببني عمار
والساكن بها بنسبة ٢/٢٤
لطيرى ابراهيم بن السعيد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٣٦
ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢/٢٤
لطيرى عائشة المدعوة الشلبية بنت السعيد المولودة في
٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ببني عمار والساكنة بها بنسبة
١/٢٤
لطيرى علجية المدعوة فاطمة بنت السعيد المولودة في ١٦
ديسمبر سنة ١٩٣٧ ببني عمار والساكنة بها بنسبة
١/٢٤
لطيرى محمد المدعو على بن ابراهيم المولود في ٢٥ يناير
سنة ١٩١٦ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٨/٢٤
لطيرى حده بنت ابراهيم المولودة في ١٢ أكتوبر سنة
١٩٣١ ببني عمار والساكنة بها بنسبة ٤/٢٤
مع الاحتفاظ بالحق الخاص بالملكية الراجعة الى بحرون
عابد بن خلف الله المولود في ١٨ فبراير ببني عمار والساكن
بها في الاكواخ المبنية في القطعة رقم ٥ .
القطعة رقم ٤ مساحتها ٧٦ آرا و ٧٥ سنتيARA أرض
فلاحية وأبيار
القطعة رقم ٦ مساحتها هكتار و ٩ آرات و ٢٥ سنتيARA أرض
فلاحية وكوخ
خصصت للسيد بحرون خلف الله حسين المولود سنة
١٨٨١ ببني عمار والساكن بها .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيق جزئي

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لعمال عمالة عنابة صودق
على المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٢٣١
والمحققة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية
المبينة بعده وذلك باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولة
العامّة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٧ آرا و ٥٠
سنتيARA أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها ١٤ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض
فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها ١٨ آرا و ٧٥ سنتيARA أرض
فلاحية .

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٤١ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض
فلاحية وأكواخ .

القطعة رقم ٧ مساحتها ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض
فلاحية .

خصصت كما يلي :

لطيرى حامد بن السعيد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة
١٩١٩ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢/٢٤

لطيرى لعمر بن السعيد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٢
ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢/٢٤

لطيرى العابد بن السعيد المولود سنة ١٩٢٧ ببني عمار

بلاغات ، اعلانات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة
١٩٦٦ يتعلق بالتحقيق الخاص باحتمال احداث عشر رخص
امتياز للبحث عن الوقود

ان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله Sonatrach الكائن مركزها الرئيسي في الجزائر
قد قدمت بموجب العريضة المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦
طلبا لمنحها عشر رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازي
والمدعوة « قميرة » - مغادين - حاسي بورزما - حاسي رمادة

- وادي نومر - وادي اللوحة - عرق الجواد - حاسي ابراهيم
زمول - غاسل » وتتضمن مساحة مجموعها ٣٧٨٠٠ كم ٢
تقريبا تتضمن قسما من عمالتي الواحات والساورة ، وذلك
طبقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢
نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

وان رؤوس هذه الدوائر التي تشمل تلك الطلبات هي
النقط الموضحة فيما يلي :

الرخصة المدعوة « قميرة » التي مساحتها ٨٠٠ كم ٢ تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري :

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « حاسي بورزمة » التي مساحتها ٢ كم ٦٠٠ تقريباً :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

النقط	X	Y
١	٨٧.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠
٢	٨٨.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠
٣	٨٨.٠.٠.٠	٢٤.٠.٠.٠
٤	٨٩.٠.٠.٠	٢٤.٠.٠.٠
٥	٨٩.٠.٠.٠	٢٢.٠.٠.٠
٦	٨٧.٠.٠.٠	٢٢.٠.٠.٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « حاسي رمادة » التي مساحتها ٢ كم ٢١٠٠ تقريباً :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

النقط	X	Y
١	٧٣.٠.٠.٠	٢٨.٠.٠.٠
٢	٧٨.٠.٠.٠	٢٨.٠.٠.٠
٣	٧٨.٠.٠.٠	٢٣.٠.٠.٠
٤	٧٣.٠.٠.٠	٢٣.٠.٠.٠
٥	٧٣.٠.٠.٠	٢٤.٠.٠.٠
٦	٧٥.٠.٠.٠	٢٤.٠.٠.٠
٧	٧٥.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠
٨	٧٣.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « وادي نومر » التي مساحتها ٢ كم ٢٨٠٠ تقريباً :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

النقط	X	Y
١	٦٧.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠
٢	٦٩.٠.٠.٠	٢٦.٠.٠.٠
٣	٦٩.٠.٠.٠	٢٥.٠.٠.٠
٤	٦٨.٠.٠.٠	٢٥.٠.٠.٠
٥	٦٨.٠.٠.٠	٢١.٠.٠.٠
٦	٦٥.٠.٠.٠	٢١.٠.٠.٠
٧	٦٥.٠.٠.٠	٢٠.٠.٠.٠
٨	٦٣.٠.٠.٠	٢٠.٠.٠.٠
٩	٦٣.٠.٠.٠	١٨.٠.٠.٠
١٠	٦١.٠.٠.٠	١٨.٠.٠.٠

النقط	X	Y
١	٩٠.٠.٠.٠	٣٨.٠.٠.٠
٢	٩١.٠.٠.٠	٣٨.٠.٠.٠
٣	٩١.٠.٠.٠	٣٧.٠.٠.٠
٤	٩٤.٠.٠.٠	٣٧.٠.٠.٠
٥	٩٤.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠
٦	٩٢.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠
٧	٩٢.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٨	٩١.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٩	٩١.٠.٠.٠	٣٤.٠.٠.٠
١٠	٩٠.٠.٠.٠	٣٤.٠.٠.٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « مفادين » التي مساحتها ٢ كم ٢٢٠٠ تقريباً :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

النقط	X	Y
١	٥٩.٠.٠.٠	٣٧.٠.٠.٠
٢	٦٢.٠.٠.٠	٣٧.٠.٠.٠
٣	٦٢.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠
٤	٦١.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠
٥	٦١.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٦	٦٠.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٧	٦٠.٠.٠.٠	٣٣.٠.٠.٠
٨	٦١.٠.٠.٠	٣٣.٠.٠.٠
٩	٦١.٠.٠.٠	٣٢.٠.٠.٠
١٠	٥٧.٠.٠.٠	٣٢.٠.٠.٠
١١	٥٧.٠.٠.٠	٣١.٠.٠.٠
١٢	٥٤.٠.٠.٠	٣١.٠.٠.٠
١٣	٥٤.٠.٠.٠	٣٢.٠.٠.٠
١٤	٥٥.٠.٠.٠	٣٢.٠.٠.٠
١٥	٥٥.٠.٠.٠	٣٣.٠.٠.٠
١٦	٥٦.٠.٠.٠	٣٣.٠.٠.٠
١٧	٥٦.٠.٠.٠	٣٤.٠.٠.٠
١٨	٥٧.٠.٠.٠	٣٤.٠.٠.٠
١٩	٥٧.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٢٠	٥٨.٠.٠.٠	٣٥.٠.٠.٠
٢١	٥٨.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠
٢٢	٥٩.٠.٠.٠	٣٦.٠.٠.٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « حاسي ابراهيم » التي مساحتها ١٧٠٠ كم ٢ تقريبا :

النقط	X	Y
١	٨٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٢	٩٢.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٣	٩٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٤	٨٩.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٥	٨٩.٠٠٠	١١.٠٠٠
٦	٨٤.٠٠٠	١١.٠٠٠
٧	٨٤.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٨	٨٦.٠٠٠	١٢.٠٠٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « زمول » التي مساحتها ٩٦٠٠ كم ٢ تقريبا :
الاحداثيات الجغرافية غرينويتش .

الرخصة المدعوة « غاسل » التي مساحتها ١٣٨٠٠ كم ٢

النقط	خط الطول	خط العرض
1	29° 20'	7° 40'
2	29° 20'	7° 00'
3	20° 10'	7° 00'
4	20° 10'	5° 40'
5	28° 50'	5° 40'
6	28° 50'	5° 50'
7	28° 40'	5° 50'
8	28° 40'	6° 30'
9	28° 50'	6° 30'
10	28° 50'	7° 20'
11	29° 00'	7° 20'

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « غاسل » التي مساحتها ١٣٨٠٠ كم ٢ تقريبا :

الاحداثيات الجغرافية غرينويتش

النقط	خط الطول	خط العرض
1	27° 30'	7° 00'
2	27° 30'	6° 30'
3	27° 40'	6° 30'
4	27° 40'	5° 30'
5	27° 50'	5° 30'

النقط	Y	X
١١	٦١.٠٠٠	٢٢.٠٠٠
١٢	٦٣.٠٠٠	٢٢.٠٠٠
١٣	٦٣.٠٠٠	٢٣.٠٠٠
١٤	٦٥.٠٠٠	٢٣.٠٠٠
١٥	٦٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
١٦	٦٧.٠٠٠	٢٥.٠٠٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « وادي اللوحة » التي مساحتها ٣٤٠٠ كم ٢ تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

النقط	X	Y
١	٥٣.٠٠٠	٢١.٠٠٠
٢	٥٦.٠٠٠	٢١.٠٠٠
٣	٥٦.٠٠٠	١٩.٠٠٠
٤	٥٥.٠٠٠	١٩.٠٠٠
٥	٥٥.٠٠٠	١٣.٠٠٠
٦	٥١.٠٠٠	١٣.٠٠٠
٧	٥١.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٨	٥٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٩	٥٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠
١٠	٥١.٠٠٠	١٨.٠٠٠
١١	٥١.٠٠٠	١٩.٠٠٠
١٢	٥٢.٠٠٠	١٩.٠٠٠
١٣	٥٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
١٤	٥٣.٠٠٠	٢٠.٠٠٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « عرق الجواد » التي مساحتها ٨٠٠ كم ٢ تقريبا :

النقط	X	Y
١	٧١.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٢	٧٤.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٣	٧٤.٠٠٠	٩.٠٠٠
٤	٧٣.٠٠٠	٩.٠٠٠
٥	٧٣.٠٠٠	٨.٠٠٠
٦	٧٢.٠٠٠	٨.٠٠٠
٧	٧٢.٠٠٠	٧.٠٠٠
٨	٧٠.٠٠٠	٧.٠٠٠
٩	٧٠.٠٠٠	٩.٠٠٠
١٠	٧١.٠٠٠	٩.٠٠٠

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب احداثيات اعلاه .

فعملا بأحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، يجرى التحقيق حول احتمال منح رخص البحث في المساحات المحددة وذلك من ١ الى غاية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

توجه ملاحظات الجمهور في هذا الشأن لضمها الى ملف التحقيق الى مدير الطاقة والوقود في بناية الكوليزي في شارع زغيران روكه بالجزائر وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول قبل اغلاق التحقيق وفي اقصى اجل يوم الثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويجوز تقديم طلبات الترخيص في الاوضاع المقررة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ على المساحات الداخلة في المحيطات المحددة اعلاه لاغير الى مديرية الطاقة والوقود قبل اغلاق التحقيق ، يعني الى اقصى حد في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ولا يترتب تحقيق جديد على الطلبات المقدمة ضمن هذه الشروط .

خط العرض

خط الطول

النقط

5° 20'	27° 50'	6
5° 20'	28° 00'	7
5° 00'	28° 00'	8
5° 00'	27° 30'	9
5° 05'	27° 30'	10
5° 05'	27° 25'	11
5° 10'	27° 25'	12
5° 35'	27° 20'	13
5° 35'	27° 20'	14
5° 35'	27° 15'	15
5° 50'	27° 15'	16
5° 50'	27° 10'	17
6° 05'	27° 10'	18
6° 05'	27° 05'	19
6° 20'	27° 05'	20
6° 10'	27° 00'	21
7° 00'	27° 00'	22